

مذكرة عامة عدد 1 لسنة 2005

الموضوع : مآل الإمتيازات الجبائية في صورة عدم احترام أحد الشروط اللازمة للانتفاع بالامتياز

طرحت الأسئلة التالية:

(1) هل يسحب الامتياز بعنوان المداخيل والأرباح المعاد استثمارها:

- في صورة استيعاب الشركة التي أنجزت الاستثمار من طرف مؤسسة أخرى قبل انقضاء فترة الخمس سنوات؟

- في صورة استيعاب الشركة التي أنجزت الاستثمار لشركة تمتلك مساهمات في رأس مالها وقامت بتخفيض رأس مالها في حدود تلك المساهمات قبل انقضاء فترة الخمس سنوات؟

(2) هل ينجر عن تخفيض رأس مال شركة تمنح حق طرح المداخيل أو الأرباح المعاد استثمارها في حدود الجزء المكتتب وغير المحرر سحب الامتيازات الجبائية التي انتفع بها المكتتبون في رأس مالها في صورة ما إذا تم التخفيض في رأس المال قبل انقضاء فترة الخمس سنوات؟

(3) هل أن تقديم الوثائق المتعلقة بالزيادة في رأس المال لإجراءات التسجيل بعد الأجل القانونية لإيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات يعد سببا كافيا لسحب الامتياز الجبائي الذي انتفعت به الشركة بعنوان إعادة الاستثمار في صلبها؟

و تمت الإجابة على هذه الأسئلة على النحو التالي :

(1) إن استيعاب شركة تخوّل حق طرح الأرباح أو المداخيل المعاد استثمارها قبل انقضاء فترة الخمس سنوات لا ينجر عنه سحب الامتيازات الجبائية الممنوحة بعنوان إعادة الاستثمار شريطة أن تواصل المؤسسة المستوعبة احترام شرط عدم التخفيض في رأس المال

خلال الفترة المتبقية من الخمس سنوات، إلا لاستيعاب الخسائر و ذلك في حدود رأس المال الذي آل إليها من الشركة التي تم استيعابها.

- إن تخفيض رأس مال شركة تخوّل حق طرح الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها تبعاً لاستيعابها لشركة تمتلك مساهمات في رأس مالها في حدود هذه المساهمات لا ينجر عنه سحب الامتيازات الجبائية الممنوحة بعنوان إعادة الاستثمار وذلك باعتبار أن التخفيض في رأس المال أملاه عدم إمكانية شركة امتلاك سنداتها.

(2) يمنح طرح المبالغ المكتتبة في رأس المال الأصلي أو في الزيادة فيه للشركات التي تخوّل حق طرح الأرباح أو المداخل المعاد استثمارها فقط بعنوان السنوات التي تم خلالها تحرير المبالغ المكتتبة، وعلى هذا الأساس فإن تخفيض رأس المال موضوع الاكتتاب في حدود المبالغ المكتتبة و غير المحررة لا ينجر عنه سحب الامتياز الجبائي الذي انتفع به المكتتبون عند تحرير اكتتاباتهم.

(3) لا يستوجب طرح الأرباح المعاد استثمارها في صلب الشركات تسجيل الوثائق المتعلقة بالزيادة في رأس المال تبعاً لإنجاز الاستثمار و بالتالي لا يعتبر تقديم الوثائق المتعلقة بالزيادة في رأس المال لإجراءات التسجيل بعد الأجل القانونية لإيداع التصريح السنوي بالضريبة على الشركات سبباً كافياً لسحب الامتياز الجبائي الذي انتفعت به الشركة بعنوان إعادة الاستثمار في صلبها و ذلك في صورة استجابتها لكل الشروط اللازمة لذلك وهي :

- أن يكون لها عند إيداع التصريح بالضريبة على الشركات برنامج استثمار سيتم تحقيقه. و يتعين أن يوضح هذا البرنامج خاصة طبيعة الاستثمار و تكلفته الجمالية و امتداده في الزمن و طرق تمويله
- إحداث حساب خاص للاستثمار في خصوم الموازنة وذلك بالاقطاع من أرباح سنة الطرح.
- دمج المبالغ المسجلة في الحساب المذكور في رأس مال الشركة قبل تاريخ إيداع التصريح النهائي بالضريبة على الشركات.

**المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي**